



الأمين العام

منشور رقم ( 21 / 2022 )

بشأن حظر التعامل بالأصول الافتراضية

استناداً الى المواد ( 18 / ح ) و ( 98 ) من قانون الرقابة والإشراف على التأمين لسنة 2018م. ومتابعة الجهاز القومي للرقابة على التأمين لما يتعلق بنشاط الأصول الافتراضية المنتشر حديثاً، وما يرتبط به من مخاطر مرتفعة لعدم وجود حقيقي لها وتقييمها بعملة معينة أو أصل محدد كالذهب أو غيره مُعتمدة من بنوك مركزية أو التزام قانوني لتبديل قيمتها مقابل نقود صادرة. حيث أن إتمادها يكون فقط علي مدي قبول المتعاملين بها.

عليه ولحماية قطاع التأمين في السودان؛ لقد تقرر الاتي :

1. يُحظر التعامل بالأصول الافتراضية علي جميع المؤسسات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين في السودان بأي شكل من الاشكال.
2. كل من يتم إثبات تورطه بالتعامل بالأصول الافتراضية سيخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون الرقابة والإشراف علي التأمين لسنة 2018م ولائحة الجزاءات.
3. يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه.

صدرت تحت توقيعي في يوم الأربعاء 21 ديسمبر 2022م



محمد ساتي علي حمد  
الأمين العام